

وزارة الصحة العمومية

ضبط تركيب وسير عمل لجنة

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 17 فيفري 1987 يتعلق بضبط تركيب وسير عمل لجنة الترخيص لمنح رخصة استثمار مؤسسات صنع الادوية المعدة للطب البشري .

ان وزيرة الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 ، المنظم للمواد السمية .

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 ، المؤرخ في 3 اوت 1973 ، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية .

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 ، المنظم لصناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري وخاصة الفصل الاول منه .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يضبط تركيب وسير عمل لجنة الترخيص لمنح رخصة استثمار مؤسسات صنع الادوية المعدة للطب البشري بمقتضى احكام هذا القرار .

الفصل 2 - يضبط تركيب لجنة الترخيص المذكورة اعلاه كما يلي :

رئيس : وزيرة الصحة العمومية أو ممثله .

مقرر : مدير الصيدلة والدواء .

الاعضاء : - رئيس مجلس عمادة الصيدالة

- رئيس مجلس عمادة الاطباء

- رئيس مجلس عمادة جراحي الاسنان

- المسؤول عن مخبر مراقبة الادوية

- مدير وحدة التشريع والنزاعات

- ممثل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية .

- ممثل الادارة العامة للصناعة بوزارة الصناعة

والتجارة .

- استاذ أو استاذ محاضر مبرز من كلية الصيدلة .

- استاذ أو استاذ محاضر مبرز من احدى كليات

الطب .

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة اسمايا بمقرر من وزير الصحة العمومية .

ويمكن لوزير الصحة العمومية أن يستدعي علاوة على ذلك كل شخص له

كفاءة في هذا الميدان .

يقع تعيين أعضاء نائبين من طرف وزير الصحة العمومية باقتراح من

الادارات والمؤسسات المعنية وذلك للمشاركة في اشغال اللجنة في صورة تعذر

حضور الاعضاء الرسميين .

الفصل 3 - تبدي اللجنة رأيها بناء على اغلبيّة أعضائها الحاضرين ، وفي

صورة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 4 - يقع استدعاء اللجنة من طرف رئيسها كلما دعت الحاجة

لذلك .

الفصل 5 - يجب ان تعلن اللجنة عن آرائها في أجل لا يتجاوز الشهرين

ابتداء من تاريخ عرض الملف عليها .

تونس في 17 فيفري 1987

وزيرة الصحة العمومية

الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي

اطلع عليه

الوزير الأول

رشيد صفر